ابانها سهما على ممتنع متوحش يوكل وان لا يشارك الكلب
المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله وتعليم
العلم بترك الاكل الكلب ثلث مرات وبرجوع البازي
بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب وما لا اكل منه
بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وقد
بقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان
لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه فان ادرك المرسل
او الرامي حيا ذكاه فان تركه عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه
فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة [illegible]
ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل لصيد رمى فقطع عضوا منه لا

العضو وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه
او قدر بنصفين اكل كله فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو
للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه
والا فللثاني وحل ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء
بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم وقبض محوزا
مفرغا مميزا لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن
باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه
وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه
بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه
من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه او يبراه لا الانتفاع بها باستخدام ولا سكنى ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)